

قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٧٩
بإنشاء إدارة (القومسيون الطبي العام)
في وزارة الصحة العامة ، وتنظيم اختصاصاتها^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الخارج ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد المرور والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى وتعديلاته ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
قرر ما يأتي :

مادة (١)

تنشأ في وزارة الصحة العامة ، إدارة تسمى (إدارة القومسيون الطبي العام) .

مادة (٢)

تختص إدارة القومسيون الطبي العام بما يأتي :

- ١ - فحص الموظفين لتقرير لياقتهم الصحية للتعين في الخدمة أو الاستمرار فيها أو لإنهاء خدمتهم لعدم اللياقة الصحية ، أو تقرير إجازاتهم المرضية .
- ٢ - فحص المصابين لتقرير مدى العاهات ونسبة العجز ، وذلك لتقدير التعويضات المستحقة لهم .
- ٣ - فحص المتقدمين لطلب رخص قيادة السيارات وتقرير لياقتهم الصحية للحصول على هذه الرخص .
- ٤ - أي اختصاص آخر تنص عليه القوانين واللوائح .

مادة (٣)

يصدر وزير الصحة العامة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما يطابق أحكامه .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٧٩ .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٩/٦/٥ هـ
الموافق : ١٩٧٩/٥/١ م